الأعمال التجارية المنفردة

تلك الاعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو بصفة عرضية غير مقصودة سواء وقعت من قبل تاجر ام غير تاجر فهي تعد اعمال تجاريه في هذه الحالة وتتمثل هذه الاعمال التجارية المنفردة.

١-شراء المنقول او العقار لأجل البيع او التأجير بقصد الربح

٢- الاستئجار لأجل التأجير ثانيه بربح

٣- التعامل في أسهم الشركات والسندات

٤- إنشاء الاوراق التجارية والعمليات الخاصة بها

وتوجد اعمال تجارية اخرى يطلق عليها الاعمال التجارية المحترفة (بصيغة المشروع) وهي تلك الأعمال يشترط فيها وقوع العمل بناء على تنظيم مهيأ مسبقاً والتي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة له.

الأعمال التجارية المنفردة

١-شراء المنقول او العقار لأجل البيع او التأجير بقصد الربح

لكي تتحقق هذه الحالة لابد من وجود عملية الشراء منقول او عقار لغرض توفر النية لبيع هي او ايجاره مرة اخرى وأن تكون الغاية من عملية الشراء هو تحقيق ربح

فإذا أصبح في ملكية الشخص مالا منقولا او عقارا بغير الشراء فلا تطبق هذه الحالة.

مثل:

كما لو باع شخص مالاً لم يحصل عليه بالشراء بل تلقاه دون مقابل فلا يعد عمله تجارياً لانتفاء عنصر المضاربة

-حصول شخص على دار من ميراث فإن باعه و ربح فيه لا يعد عمله تجاري.

-حصول الشخص على سيارة من وصية وباعها وربح فيه لا يعد عمله تجاري.

وهكذا

-باع شخص عقاراً أو منقولاً آل إليه بالإرث أو عن طريق الهبة أو الإيصاء فلا يعتبر عمله تجارياً لأن البائع لم يحصل على ذلك المال بالشراء.

-أما الإنتاج الأول فيتمثل بعمليات الزراعة وأعمال ذوي المهن الحرة والإنتاج الذهني بعمليات الزراعة اعتبرت أعمالاً مدنية بطبيعتها و خضعت ابتداءً للقانون المدني ؛ لأن استغلال الزراعي أسبق تاريخاً من الاستغلال التجاري، وعمليات الزراعة ، تنصب من جانب آخر على استغلال الطبيعة استغلالا مباشراً فمصدر الإنتاج المتأتي من هذه الأعمال هو إذن الطبيعة وليس نتيجة شراء سابق .

-فالمزارع الذي يبيع انتاج أرضه التي يملكها او انتاج الارض المنتفع بها يعد عمله والحالة هذه مدنياً -ويعتبر مدنيا أيضاً كل عمل يتعلق بتسهيل عملية الاستغلال الزراعي بشراء الآلات والأدوات والبذور والأسمدة فلا يغير من طبيعة العمل شراء تلك اللوازم إذ أن ما يقوم المزارع ببيع بعد ذلك ليس هو ما اشتراه

بعينه في شراء البذور أو المهمات او الاسمدة لا يقترن بنية بيعها ، بل قصد به الانتفاع بها في تسهيل أعمال الزراعة .

-إذا ما اقترن الاستغلال الزراعي بعمليات تحويل الإنتاج الزراعي صناعياً إذ أن التحول هنا يدخل في مفهوم الصناعة والصناعة عمل تجاري بحكم القانون عليه لو حول المزارع قمح أرضه صناعياً الى دقيق أو قصب السكر الى سكر او استخراج صناعياً الزيوت من أشجار مزارعه واستخدام لهذا الغرض آلات ومهمات وغير ذلك من القوى الصناعية والأيدي العاملة (قوة العمل) فإن عمله يعتبر تجارياً اذ اننا امام مشروع تجاري هو مشروع الصناعة

-اذا قام المزارع بتربية الدواجن أو الماشية على ارضه بقصد بيعها أو بيع انتاجها يعد عمل تجاري

-من يؤلف كتاباً ثم يقوم بطبعه بنفسه او عن طريق ناشر لا يعتبر عمله تجارياً ولو حقق ربح من وراء ذلك ، لكون ما يقوم ببيعه ليس إلا ثمرة انتاجه الذهني ، فهو بيع لم يقترن بشراء.

-عمل الناشر او المتعهد بالطبع (الطباعة) يعد عملاً تجارياً . الناشر أو من يشتري حق الطبع يقوم بالمضاربة على فرق سعر طبع الكتاب والإعلان عنه أو حفظه وبين سعر بيعه .

- عمل صاحب مكتبة الذي يشتري المؤلفات والكتب ثم يقوم ببيعها طالما أنه يضارب على فرق سعر الشراء والبيع فهو عمله تجاريه.

- يعد مدنيا عمل الفنان الذي يقوم ببيع لوحة من انتاجه او بيع تمثال نحته أو لحن ألفه على اساس ان ما يقوم به ما هو إلا نتاج موهبة شخصية لم تقرن بعملية شراء .

-أعمال ذوي المهن الحرة فإنه يمكن ملاحظة أن هذه الأعمال تقوم على استثمار واستغلال ما اكتسب من علم وفن وخبرة فكل من المحامي والطبيب والمهندس والمحاسب يقوم بتقديم خدمات أساسها الخبرة للجمهور دون أن تدخل عملية شراء سابق لهذه الخبرات، من هنا تعتبر هذه الأعمال مدنية . ومع ذلك فإن أعمال هذه المهن قد تفقد صفتها المدنية تتحول إلى أعمال تجارية عند تجاوز العمل أو النشاط الجانب العلمي أو القدر اللازم لممارسة المهنة . فالطبيب الذي يعمد الى بيع الأدوية والأجهزة الطبية الى مرضاه يعتبر عمله مدنيا حيث نكون في هذه الحالة أمام عمل ثانوي تابع لعمله الرئيسي وهو معالجة المرضى. أما إذا تعدى مرضاه الى غيرهم في بيع الأدوية والأجهزة أو أنشأ مستشفى بحيث يطغى هذا العمل على الجانب العلمي المهني ففي مثل هذا التطور يكون العمل تجارياً ويأخذ صيغة المشروع القائم على شراء المنقول بقصد بيعه وتوريد الخدمات .

- ويؤخذ بنفس الحكم بالنسبة لعمل المهندس الذي يعتدى ضرورات المهنة الى التعهد بإنشاء المرافق وتوريد المهمات إضافة لوضع التصاميم والإشراف على العمل

- طبيعة عمل الصيدلي . مهنة الصيدلي تستلزم بالضرورة خبرة علمية وفنية للقيام بتحضير الأدوية . ومن هذا المنطلق اعتبرت أعمال المهنة المذكورة مدنية. بيد أن هذا التصور أصبح محل نظر سيما وأن تصنيع الدواء وتجهيزه أصبح يتم من قبل هيئات ومؤسسات وشركات متخصصة بحيث اقتصر دور الصيدلي على شراء الدواء وبيعه وتحقيق ربح من فرق السعر والعمولة . من جانب آخر فإن محلات الصيادلة تتخذ حالياً والى حد كبير صورة المحلات التجارية . لهذا يرى البعض أن عمل الصيادلة يعد عملا تجارياً وليس مدنياً.